

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ - ٢٠١٨/١٢/٦

٥٦٠١

من الاطلاع عليها عند حاجتها الى الإجابة على طلبات معلومات واردة اليها في ظل اتفاقيات تسمح بتبادل المعلومات.

- كما يتوجب على المكلف الذي يقدم تصريح توقف مؤقت عن العمل، تقديم تصريحه السنوي ضمن المهلة القانونية بالنسبة للسنة الأولى التي تم فيها الانقطاع عن العمل، على أن يبقى ملزماً بتقديم تصريح عدم المزاولة سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، طيلة فترة انقطاعه عن العمل، وذلك لحين إعلام الإدارة الضريبية بمعاودة ممارسة العمل. ويلزم هذا المكلف بالاحتفاظ بكلمة الدفاتر والسجلات المحاسبية التي كان يستعملها بتاريخ التوقف المؤقت عن العمل وذلك لاستعمالها عند معاودة العمل. إن الأرصدة الافتتاحية عند معاودة العمل يجب أن تكون مطابقة لارصدة الحسابات بتاريخ التوقف عن العمل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية
علي حسن خليل

ادارة الجمارك

قرار رقم ٢٠١٨/٩٣٣

شطب اسم مخلص البضائع المرخص
«سمعان الياس ابو رمي»
من جدول مخلصي البضائع المرخصين
في الجمارك

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧
(تعيين رئيس للمجلس الأعلى للجمارك)،
بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار
٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٢٣
حزيران ١٩٥٩ (تحديد الأحكام الخاصة بوراره —
— إدارة الجمارك)،

القرار رقم ١٨٥٧

تاریخ: ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨

تعديل المادة ٥٣ من القرار رقم ٤٥٣

٢٠٠٩/٤/٢٢

(تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤)

٢٠٠٨/١١/١١

(قانون الإجراءات الضريبية))

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦

(تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨

قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادتين ٣٠ و ٣٣ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

١١١٥ تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٧ — ٢٠١٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعديل المادة ٥٣ من القرار رقم

٤٥٣ الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق

تطبيقات أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨)

(قانون الإجراءات الضريبية)) بحيث تصبح كما

يليه:

المادة ٥٣:

— يتوجب على المكلف الذي يتقدم بتصريح توقف نهائي عن العمل الاستمرار بتقديم تصريح عدم المزاولة سنوياً ضمن مهلة التصريح السنوي، وذلك بعد إنجاز عملية التصفية ولغاية الشطب من السجل التجاري أو المدني أو النقابة.

— كما يتوجب عليه، ضمن مهلة ١٥ يوماً من ابلاغه الاعلام الضريبي نتيجة التدقيق، ان يودع سجلاته ومستنداته المحاسبية المتعلقة بالسنوات التي لا يزال متوجباً حفظها وفقاً لأحكام مرور الزمن العشري، الادارة الضريبية ورقيباً او على اقراص مدمجة، وفي حال كان التوقف بسبب الافلاس، ينتقل هذا الموجب الى وكيل التقليسة.

— تقوم الادارة الضريبية بالإجراءات الالزمة من اجل حفظ تلك السجلات والمستندات بما يمكنها